

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٤

بإضافة شركة بورسعيد لتداول الحاويات إلى الشركات التي تشرف
عليها هيئة القطاع العام للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل البحري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإشراف هيئة القطاع العام للنقل
البحري على شركة الاسكندرية لتداول الحاويات ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤ بتأسيس
شركة بورسعيد لتداول الحاويات ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الشركات الواردة بالمادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١
لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شركة بورسعيد لتداول الحاويات .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برؤاثة الجمهورية في ٢٦ من شهر ديسمبر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك